

## السلطة التقديرية للإدارة في الرقابة على حق الفرد بالتخلي عن الجنسية دراسة مقارنة ( سورية ، مصر ، لبنان ، العراق ، الكويت ، الأردن )

الدكتور ساجر الخابور\*

(تاريخ الإيداع 2 / 8 / 2016. قَبِلَ للنشر في 12 / 10 / 2016)

### □ ملخص □

على الرغم من استقرار مبدأ حق الفرد في التخلي عن جنسيته في مختلف التشريعات الوطنية كمبدأ من مبادئ تنظيم الجنسية و كحق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن هذه التشريعات تختلف في كيفية تنظيم حق الفرد بالتخلي عن جنسيته، وتحديد مدى رقابة الإدارة على ممارسة هذا الحق. وسنقوم في هذا البحث بدراسة حق التخلي في التشريعات العربية وكيفية تنظيمه من قبل المشرعين العرب، ومدى خضوعه للسلطة التقديرية للإدارة على أن نقوم بتعريف حق التخلي وتميزه عن المفاهيم المشابهة له في التمهيد، ثم نقوم بشرح أحكام التخلي وبيان سلطة الإدارة في التشريعات التي تعتبر التخلي حقاً مطلقاً للفرد في فصل أول، ثم نتحدث عن التخلي في تشريعات الدول التي تخضعه لسلطة الإدارة في فصل ثاني وبيان الحالات التي تسمح فيها بالتخلي وشروطه، ونختتم البحث بخلاصة نطرح فيها وجهة نظرنا عن كيفية تنظيم حق الفرد بالتخلي عن جنسيته، ومنح الإدارة سلطة الرقابة التي تحمي مصالح الدولة.

\*مدرس - قسم القانون الدولي - كلية الحقوق - جامعة دمشق - دمشق - سورية.

## **The discretionary Power of the administration in the control of the individual's right to release the citizen ship**

**Dr. Sager AL kabour\***

**(Received 2 / 8 / 2016. Accepted 12 / 10 / 2016)**

### **□ ABSTRACT □**

Although the principle of individual's right to abandon his/her citizenship is established in the different national legislations as a citizenship regulating principle and as a right set out in the Universal Declaration of Human Rights, the legislations differ on how to regulate individual's right as for the abandonment of his/her citizenship and to define the administration's control on exercising of such right.

In this research we will consider the right to abandon in the Arab legislations, the way it is regulated by the Arab legislators and how it is subjected to the administration's estimated authority; and we are going to define the right to abandon and discriminate it from the similar concepts in a preliminary chapter. We will then explain the rules of abandonment and demonstrate in a first chapter the administration's authority in legislations deeming the abandonment an individual's absolute right. Then we talk about the abandonment in legislations of the states making it subject to the administration's authority in a second chapter and demonstrate the cases it allows under which of the abandonment and its conditions. We conclude the research with a summary mentioning our own point of view on how to regulate an individual's right to abandon his/her citizenship and grant administration the authority to control in order to protect state's interests.

---

\*Assistant professor - Law Faculty - Damascus University- Syria.

**مقدمة:**

الجنسية كرابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة تقوم على فكرة الولاء والانتماء ليست برابطة أبدية أو علاقة ثابتة، فهي تخضع للتبدل والتغير تبعاً لتغير علاقة الفرد بالدولة التي يحمل جنسيتها، فقد يضعف شعور الولاء لدى الفرد تجاه الدولة التي يحمل جنسيتها أو قد تطرأ على علاقاته الأسرية والاقتصادية تطورات تستدعي حصوله على جنسية جديدة وتركه لجنسيته السابقة، هذه العملية يُطلق عليها ظاهرة التخلي عن الجنسية.

**أهمية البحث وأهدافه:**

**وتأتي أهمية البحث** من كون التخلي عن الجنسية عملية تزول فيها رابطة وتقوم رابطة جديدة بدلاً منها تسمح للفرد بتغيير تبعيته السياسية من دولة إلى أخرى، وهو في واقع الأمر حق يمارسه الفرد بمقتضى القانون الناظم لجنسيته، ويؤدي إلى تغيير مركزه القانوني على الصعيد الدولي إضافة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 نص في المادة 15 منه على أنه: لا يجوز تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته، كما أن تنوع التشريعات واختلاف الحلول لهذا الموضوع كان من الأهمية لطرحة ومناقشته، والتعريف بمفهومه، وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له.

**ويهدف هذا البحث** إلى استعراض المواقف التشريعية من حق التخلي فإذا كانت تشريعات الجنسية تتفق على منح الفرد حق التخلي عن الجنسية، إلا أنها تختلف في كيفية تنظيم هذا الحق وتحديد سلطة الإدارة في الرقابة على ممارسته. في هذا الإطار يمكن التمييز بين اتجاهين رئيسيين :

الاتجاه الأول يقوم على اعتبار التجنس حقاً مطلقاً للفرد ولا يخضع لرقابة الإدارة المختصة، ويمثل هذا الاتجاه عربياً القانون العراقي والأردني والكويتي.

الاتجاه الثاني يخضع ممارسة حق التخلي عن الجنسية لرقابة الإدارة المختصة ويمنحها سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض طلب التخلي ومن التشريعات العربية التي أخذت به سورية ومصر ولبنان وسنستعرض في هذا البحث أحكام وحالات التخلي عن الجنسية في تشريعات هذه الدول وتحديد سلطة الإدارة في الرقابة على ممارسة الحق في التخلي عن الجنسية.

وفي سبيل إظهار أهمية وأهداف البحث تم الاعتماد على **المنهج التحليلي** الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية التي تنظم حق التخلي عن الجنسية في التشريعات العربية وعلى **المنهج المقارن** من خلال استعراض النصوص التشريعية في البلدان العربية ومقارنتها.

**مبحث تمهيدي**

**التعريف بالتخلي عن الجنسية وتمييزه عن المفاهيم المشابهة**

سنتناول في هذا المبحث التمهيدي التعريف بحق التخلي عن الجنسية في الفقه العربي في مطلب أول، ثم نقوم بالتمييز بينه وبين المفاهيم المشابهة له في مطلب ثاني:

## المطلب الأول

### التعريف بحق التخلي عن الجنسية

اختلف الفقه العربي في تعريف التخلي عن الجنسية إلا أن هذا الاختلاف ليس في جوهر التخلي بحد ذاته وإنما هو اختلاف شكلي أو بمعنى آخر اختلاف في الصياغة اللفظية<sup>1</sup>.  
فيقول الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة في تعريف التخلي عن الجنسية: هو وسيلة اختيارية لفقدان الشخص لجنسيته(1).

ويعرفه الدكتور هشام صادق بأنه فقد الجنسية بغرض تغييرها وإحلال جنسية أخرى بدلاً منها. في حين عرف الدكتور غالب الداوودي التخلي عن الجنسية بأنه فقدان الجنسية التي يتمتع بها الفرد عندما يقوم عمداً أو اختياراً على إتيان عمل إرادي يثبت له جنسية أخرى ويعرف مقدماً أن نتيجة ذلك هو زوال جنسيته الأصلية وفقاً للإجراءات المحددة بالقانون تلقائياً بحكم القانون أو بقرار من السلطة المختصة(2).  
ويعرفه الأستاذ حسن الهداوي أنه زوال الجنسية لاكتساب جنسية أخرى عملاً بمبدأ حرية الفرد في تغيير جنسيته إلا أن هذه الإرادة خاضعة لرقابة الدولة لتمكينها من المحافظة على كيانها(3).  
أما على الصعيد القضائي فقد ذهب القضاء الإداري في مصر إلى القول بأن فقد الجنسية الناتج عن الرغبة في الحصول على جنسية أجنبية واكتسابها فعلاً هو قرار إداري بالمعنى القانوني على نحو يجعل المنازعات بشأنه من دعاوى الإلغاء.

ونلاحظ أن موقف القضاء المصري ناتج عن طبيعة حق التخلي عن الجنسية في القانون المصري من حيث كونه يخضع للسلطة التقديرية للإدارة.

مما تقدم نستطيع تعريف التخلي عن الجنسية بأنه انتهاء رابطة الجنسية بين الفرد والدولة التي يحمل جنسيتها وفقاً للشروط والحالات المقررة في القوانين الوطنية.

## المطلب الثاني

### تمييز التخلي الجنسية عن المفاهيم المشابهة

يختلط مفهوم التخلي عن الجنسية ببعض المفاهيم الأخرى المتعلقة بالجنسية ( سحب الجنسية وإسقاطها) وسنقوم بتحديد المقصود بهذه المفاهيم وتمييزها عن مفهوم التخلي عن الجنسية.

### أولاً- سحب الجنسية:

يقصد بسحب الجنسية قيام السلطة المختصة في الدولة بتجريد الشخص الأجنبي الذي اكتسب جنسيتها بصورة لاحقة، وخلال مدة زمنية محددة من اكتسابها منها إذا قام بأفعال تتم عن عدم اندماجه بالمجتمع الوطني للدولة(4)، أو تتم عن عدم جدارته بحمل جنسيتها . وتختلف الدول في تحديد الأسباب التي بموجبها يتم التجريد من الجنسية. يتضح مما تقدم الفرق بين السحب والتخلي عن الجنسية، فالتخلي يعتمد بالدرجة الأولى على إرادة الفرد ( بغض النظر عن السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة لدى بعض التشريعات) أما السحب فلا يتعلق بإرادة الفرد وإنما بإرادة السلطة المختصة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالسحب هو إجراء وقائي الهدف منه حماية المجتمع في الدولة التي يحمل

<sup>1</sup> يعرف الفقه البريطاني التخلي عن الجنسية بأنه إحلال جنسية جديدة مكان الجنسية القديمة. ولا يقع فعلاً إلا إذا كان الشخص قد اكتسبها

فعلاً. راجع: [www.directorate.gov.uk](http://www.directorate.gov.uk) - headof the home office nationality. L page4

الفرد جنسيتها من وجود بعض الأشخاص الذين يشكل وجودهم خطراً على أمن الدولة وسلامة المجتمع أما التخلي فهو وسيلة تمكن الفرد من ممارسة حقه بتغيير جنسية الدولة التي فقد الشعور بالانتماء لها<sup>2</sup>.

### ثانياً- إسقاط الجنسية:

يقصد بإسقاط الجنسية قيام الدولة التي ينتمي لها الفرد بتجريدته من جنسيته على سبيل العقاب بسبب قيامه بأفعال وجرائم خطيرة تشكل إخلالاً بواجباته تجاه وطنه أو تتم عن عدم ولائه له و الإسقاط على خلاف السحب يمكن أن توقعه الدولة على الوطني الأصيل أو المتجنس، وتختلف الدول في تنظيم أحكامه وتحديد الحالات التي يفرض بها وهو غالباً يفرض كعقوبة إضافية في بعض أنواع الجرائم كالخيانة والتجسس<sup>3</sup>. أما التخلي فهو كما أسلفنا إنهاء للرابطة بين الفرد والدولة التي يحمل جنسيتها، فالفارق الأساسي بين التخلي والإسقاط أن التخلي هو حق يمارسه الفرد وهدفها تحقيق مصالح الفرد، أما الإسقاط فهو عقوبة غايتها حماية المجتمع وأمن الدولة(5).

### الفصل الأول

#### حق الفرد بالتخلي عن الجنسية بإرادته المطلقة

أقرت تشريعات الجنسية لدى بعض الدول بحق الفرد بالتخلي عن جنسيته بإرادته المنفردة، و دون أن يكون للإدارة المختصة أي سلطة تقديرية في هذا الخصوص. على أن تتم ممارسة الفرد لحقه بالتخلي عن الجنسية ضمن الشروط التي يحددها القانون بحيث تكون هذه الشروط واضحة ومحددة ولا مجال لإعمال الإدارة لسلطتها التقديرية(6). ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه تشريع الولايات المتحدة الأمريكية فقد كفل قانون الهجرة والجنسية الأمريكية للفرد حقه بتغيير جنسيته من خلال التخلي عن الجنسية الأمريكية و اكتساب جنسية جديدة وهذا ما نصت عليه المادة 349 من القانون سالف الذكر<sup>4</sup>. أما على الصعيد العربي فيمثل هذا الاتجاه كل من قانون الجنسية الكويتي والعراقي وسنتناول شرحهما بالتفصيل.

### المبحث الأول

#### التخلي عن الجنسية في القانون الأردني

نظم المشرع الأردني ومنذ تأسيس إمارة شرق الأردن أحكام الجنسية الأردنية بإصدار عدد من القوانين كان أولها قانون جنسية شرق الأردن سنة 1928 والذي تضمن أحكام اكتساب وفقد الجنسية الأردنية الأولى، وقد تضمن هذا القانون حالات أجاز فيها للأردني أن يتخلى عن جنسيته في حالات محددة<sup>5</sup>، ثم تتالت التشريعات النازمة للجنسية الأردنية والذي تضمن بعض التعديلات وكانت هذه القوانين أيضاً تمنح الأردني الحق بالتخلي عن جنسيته وكان آخر

<sup>2</sup> نلاحظ كذلك أن المصلحة التي يهدف السحب إلى حمايتها أو تحقيقها هي مصلحة عامة تتعلق بالمجتمع ككل وبسلامة بنيته، في حين أن المصلحة التي يستهدفها الحق بالتخلي عن الجنسية هي مصلحة خاصة أي حق خاص بالفرد صاحب العلاقة والذي يشعر بان مصلحته تستوجب تخليه عن جنسيته.

<sup>3</sup> يُعتبر قيام الفرد بأعمال تمس أمن الدولة والمجتمع أحد الأسباب الرئيسية لإسقاط الجنسية في التشريعات الغربية أو كما تسميه هذه التشريعات بالحرمان من المواطنة ( Deprivation of citizenship ) للمزيد من التفاصيل راجع: Guy S. Goodwin-Gill, Mr. Al-Jedda, Deprivation of Citizenship, and International Law. Revised draft of a paper presented at a Seminar at Middlesex University. On 14 February 2014. <https://assets.documentcloud.org/documents/1086878/guy>

<sup>4</sup> راجع المادة 349 من قانون الهجرة والجنسية في الولايات المتحدة (... كذلك أخذ قانون الجنسية الألماني بهذا الاتجاه الصادر عام 1999 وهذا ما نصت عليه المادة 17 من هذا القانون حيث نصت: الجنسية الألمانية سوف تفقد 1-بالتحرر الإرادي من الجنسية.....  
<sup>5</sup> نلاحظ هنا أن هذه الأحكام كانت في واقع الأمر تهدف إلى تنظيم الجنسية الأردنية على الصعيد الدولي بعد قيام الإمارة باقتطاع جزء من سوريا (ولاية الشام سابقاً) وتنفيذاً لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة باقتسام الدولة العثمانية وهذا ما يجعل حق التخلي هنا يأخذ طابعاً تنظيمياً عاماً أكثر من كونه حقاً فردياً خاصاً.

هذه القوانين القانون رقم 22 لعام 1987. وسنقوم بشرح أحكام التخلي عن الجنسية الأردنية الأولى، وكذلك حالات التخلي في القانون رقم 22.

### المطلب الأول

#### التخلي عن الجنسية الأردنية الأولى

تضمن قانون الجنسية لإمارة شرق الأردن الصادر عام 1928 حالتين يمكن بموجبهما للأردني التخلي عن الجنسية الأردنية بإرادته المنفردة. الحالة الأولى تتعلق بممارسة حق الخيار بين الجنسية الأردنية والتركية أو إحدى الدول التي استقلت عن تركيا، أما الحالة الثانية تشمل المرأة الأجنبية التي اكتسبت الجنسية الأردنية بالزواج و التي تتزوج من أجنبي(7).

أما فيما يتعلق بممارسة حق الخيار بين الجنسية الأردنية والتركية أو إحدى الدول المستقلة عن تركيا: فبموجب المادتين الثانية والثالثة من قانون جنسية شرق الأردن لسنة 1928 يحق للأردني اختيار الجنسية التركية أو جنسية إحدى الدول التي أكثرية سكانها من عنصره والتخلي عن الجنسية الأردنية المفروضة عليه بموجب المادة الأولى من هذا القانون، والتي بموجبها حددت مدة سنتين ينتهي حقه بالتخلي عن الجنسية الأولى<sup>6</sup>. فمن مارس هذا الحق خلال المدة واستكمل الشروط المطلوبة فقد جنسيته الأردنية. وقد انتهى العمل بهاتين المادتين بانتهاء المدة المحددة لها، لذا لم تعد هناك حاجة لورودها في القوانين اللاحقة.

### المطلب الثاني

#### تخلي الأجنبية عن الجنسية الأردنية المفروضة عليها بالزواج

منحت تشريعات الجنسية الصادرة سنة 1928 و سنة 1954 المرأة الأجنبية التي تتزوج من أردني الجنسية الأردنية بحكم القانون ودون الحاجة لتقديم طلب من الزوجة و قد قصد المشرع الأردني من إدراج هذا النص رعاية المصلحة الزوجية بضم أفراد الأسرة لجنسية واحدة بمعنى أن المشرع الأردني قد أخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة. ولكن متى انتهت العلاقة الزوجية ينتفي السبب الذي من أجله ألحقت المرأة بجنسية زوجها الأردني وقد يكون من مصلحة المرأة عندئذ التخلي عن الجنسية الأردنية والعودة إلى جنسيته ولوطنها، وبناءً عليه فقد أتاح المشرع في المملكة الأردنية للمرأة التي اكتسبت الجنسية بسبب الزواج حق التخلي عنها بموجب الفقرة الأولى من المادة (10) من قانون سنة 1928 وكذلك الفقرة الثانية من المادة (8) من قانون رقم 6 لسنة 1954 قبل تعديله بالقانون رقم (22) لسنة 1987 أجازت للمرأة التي فرضت عليها الجنسية الأردنية بالزواج أن تتخلى عنها خلال سنتين من انتهاء الزوجية بوفاة زوجها أو فسخ عقد الزواج، ويتم التخلي في هذه الحالة عن الجنسية بموجب طلب خطي تقدمه المرأة على النحو المبين في القانون.

<sup>6</sup> تعتبر أحكام المادتين الثانية والثالثة مشتركة بين تشريعات الدول العربية التي استقلت عن الدولة العثمانية، ويمكن اعتبارها بمثابة أحكام خاصة بتوزيع رعايا الدولة العثمانية السابقة بين الدول التي نشأت فيما بعد. وقد جاءت هذه الأحكام تطبيقاً للمادتين 31 و32 من المعاهدة والتي جاء فيهما: المادة 31. الأشخاص الذين هم فوق الثامنة عشرة من العمر، وفقدوا جنسيتهم التركية وحصلوا بحكم الواقع على جنسية جديدة بموجب المادة 30، يحق لهم في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه المعاهدة في اختيار الجنسية التركية. المادة 32.

الأشخاص الذين هم فوق الثامنة عشرة من العمر، ومقيمين عادة في إقليم منفصل من تركيا وقال هذه المعاهدة، ويختلفون عن غالبية سكان هذا الإقليم، في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه المعاهدة، يكون من حقهم أن يختاروا جنسية إحدى الدول التي غالبية من السكان من نفس السياق باعتباره الشخص ممارسة الحق في اختيار، وذلك رهنا بموافقة تلك الدولة.

ويصدر القانون رقم 22 لسنة 1987 ألغيت المادة الثامنة من القانون رقم 6 لسنة 1954 وحلت محلها المادة الثامنة ولم يعد بإمكان المرأة ممارسة حق التخلي إذ لم يرد حكم يمنحها صراحةً هذا الحق. لذلك لم يبقى أمامها سوى أن تمارس حق التخلي المقرر بالمادة (15) أو المادة (16) أو المادة (17) من القانون والذي سنتولى شرحها فيما يلي.

### المطلب الثالث

#### التخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بجنسية أجنبية بموجب القانون رقم 22

تختلف تشريعات الجنسية في تحديد الآثار المترتبة على تجنس مواطني الدولة بجنسية أجنبية ففي حين أن بعض التشريعات ترتب على تجنس الوطني بجنسية أجنبية زوال جنسيته الوطنية بقوة القانون، إذ ليس من المصلحة الإبقاء عليه مع انتفاء العلاقة النفسية التي تشده بها وسعيه للحصول على جنسية دولة أخرى (8). فإن أغلبية التشريعات تعلق زوال الجنسية عن الفرد الراغب بالحصول على جنسية أجنبية على شرط حصوله على إذن من الدولة التي ينتسب إليها.

ويبدو أن المشرع الأردني قد أخذ بهذين الاتجاهين في آن واحد وكما نوضحه فيما يلي: ففي المادة (15) من القانون رقم 6 لسنة 1954 بعد تعديلها بالقانون رقم 22 لسنة 1987 أجاز للأردني أن يتخلى عن الجنسية الأردنية للتجنس بجنسية دولة أجنبية غير عربية شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء<sup>7</sup>. فمع أن المشرع قد اعترف للأردني بمقتضى المادة (15) بالتخلي عن الجنسية الأردنية والتجنس بجنسية أخرى إلا أنه اشترط أن يتم ذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء (9). والشخص الذي يتجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول على هذه الموافقة أو بدون الموافقة يظل معتبراً أردنياً وهذا ما أكدته المادة (17) من نفس القانون بقولها: "يبقى الأردني الذي حصل على جنسية دولة أجنبية محتفظاً بجنسيته الأردنية ما لم يتخلى عنها وفقاً لأحكام هذا القانون". وبالطبع لا يتم التخلي وفقاً لأحكام هذا القانون إلا إذا حصل مقدماً على موافقة مجلس الوزراء كانت تقضي بذلك المادة (15). (10)

هذا إذا كان التخلي بقصد التجنس بجنسية أجنبية لدولة غير عربية. أما إذا كان الأردني يريد التخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بجنسية إحدى الدول العربية فلا حاجة به للحصول على موافقة مجلس الوزراء فالمادة (16) من القانون رقم 22 لسنة 1987 منحت له ذلك دون قيد أو شرط بقولها:

"لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة عربية".

وفقد الجنسية بمقتضى هذا النص يستلزم الحصول فعلاً على جنسية الدولة العربية. وإن مجرد التقديم وإكمال بعض الإجراءات الخاصة بالحصول على جنسية الدولة العربية لا يفقد الجنسية الأردنية. وإنما يتم اكتسابها فعلاً ويرجع في تقدير استكمال شروط اكتساب جنسية الدولة العربية إلى قانون تلك الدولة.

### المطلب الرابع

#### تخلي المرأة الأردنية عن جنسيتها للحصول على جنسية زوجها

بموجب الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم 6 لسنة 1954 والمعدل بالقانون رقم 22 لسنة 1987 تبقى الأردنية المتزوجة من أجنبي بجنسيتها الأردنية حتى ولو حصلت على جنسية زوجها الأجنبي فالمشرع الأردني لم يرتب على زواج المرأة الوطنية فقدانها لجنسيتها بحكم القانون، فهي لا تفقد جنسيتها الأردنية إلا إذا ما تخلت عنها بإرادتها واختيارها وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثامنة بعد تعديل رقم 22 لسنة 1987 والتي نصت على ما

<sup>7</sup> نصت المادة 15 من قانون الجنسية الأردني رقم 22 لعام 1987 على: "لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة أجنبية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء"

يلي: "المرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون"<sup>8</sup>.

في الواقع إن النص كان يقضي بأن زواج الأردنية من أجنبي يفقد الأردنية جنسيتها الأردنية بمجرد الزواج. بيد أن المشرع قد خرج عن مبدأ وحدة الجنسية هذا ففي الفقرة الثانية من المادة الثامنة المذكورة آنفاً أبقى الأردنية بجنسيتها رغم زواجها من أجنبي وحصولها على جنسية زوجها إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون (11). ويشترط بمقتضى هذا القانون لفقد الجنسية الأردنية توافر الشروط التالية:

1 - زواجها من أجنبي، وأن يكون الزواج صحيحاً ووفقاً للقانون .

2 - أن تعبر المرأة الأردنية عن رغبتها الصريحة بالتخلي عن الجنسية. وهذا التعبير لا يفترض افتراضاً وإنما يلزم أن يكون من خلال تقديم المرأة الأردنية لطلب خطي تعبر فيه بصورة صريحة عن رغبتها في التخلي عن الجنسية الأردنية. ونلاحظ أن المشرع الأردني لم يخرج عن الاتجاه السائد في التشريعات العربية والتي تعطي المرأة الوطنية هذا الخيار في حال زواجها من أجنبي، كما هو الحال في سورية ومصر وهذا الاتجاه يتفق مع الاتفاقيات الدولية النازمة لجنسية المرأة المتزوجة. أما فيما يخص السلطة التقديرية للإدارة، فإن المشرع الأردني قد جعل من التخلي حقاً للفرد ولم يمنح الإدارة أي سلطة برفض طلب التخلي حتى في الحالة الخاصة باكتساب الأردني جنسية أجنبية فموافقة مجلس الوزراء هي عمل إجرائي فقط، وحتى أنه أعفاه من هذا الشرط في حال أراد التجنس بجنسية بلد عربي آخر.

## المبحث الثاني

### قانون الجنسية الكويتي

أصدر المشرع في دولة الكويت قانون الجنسية بموجب المرسوم الأميري رقم 15 لعام 1959، وقد طرأت عليه تعديلات عديدة كان آخرها القانون رقم 21 لعام 2000. وقد نظم المشرع في هذا القانون حالات اكتساب والتخلي عن الجنسية الكويتية وكقاعدة عامة أقر المشرع بحق الفرد بالتخلي عن الجنسية نتيجة اكتسابه لجنسية أخرى وهذا الموقف من جانب المشرع الكويتي ينسجم مع المبادئ الدولية المستقرة في مجال تنظيم أحكام اكتساب والتخلي عن الجنسية ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كذلك فإن المشرع أخذ بالمبدأ الدولي والمتعلق بعدم تأثير انعقاد الزواج أو انحلاله أو تغيير الزوج لجنسيته على جنسية الزوجة (12). ولو بحثنا بنصوص قانون الجنسية الكويتي رقم 15 المتعلقة بتنظيم التخلي عن الجنسية نلاحظ بدايةً أن المشرع قد عرف مفهوم التخلي عن الجنسية بأنه حق الفرد بالتخلي عن الجنسية بإرادته الحرة، ثم أفسح المشرع المجال للفرد للتخلي عن الجنسية من خلال أسلوبيين هما: (1) التخلي بالاختيار (2) والتخلي باكتساب جنسية أجنبية. كما أن المشرع الكويتي قد حافظ أو دعم مبدأ وحدة الجنسية في العائلة، دون أن يكون لذلك أثراً مباشراً على مبدأ حرية الفرد في تغيير جنسيته.

وسنتناول أحكام التخلي عن الجنسية الكويتية بمطلبين بحيث نتحدث في المطلب الأول عن الحالات التي سمح فيها المشرع الكويتي بالتخلي عن الجنسية الكويتية على أساس حق الاختيار، وفي المطلب الثاني نتحدث عن الحالات التي يفقد فيها الفرد الجنسية الوطنية نتيجة تجنسه بجنسية أجنبية

<sup>8</sup> المادة 8 من قانون الجنسية الأردني لعام 1987



## المطلب الأول

### حالة التخلي بالاختيار

يقصد بالتخلي عن طريق الاختيار قيام الفرد بترك الجنسية عن طريق ممارسته حق الخيار بين جنسيتين تثبتان له بموجب نص القانون والحالة التي وردت في القانون الكويتي تتعلق بالأولاد القصر للمتجنس الأجنبي الذي اكتسب الجنسية الكويتية، حيث رتب المشرع على ذلك اكتساب أولاده بالتبعية له الجنسية الكويتية عملاً بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة والذي تأثر به المشرع الكويتي عند وضع قانون الجنسية. ولكن المشرع وعملاً بحق الفرد باختيار وتغيير جنسيته منح هؤلاء الأولاد حق الاختيار بين جنسيتهم السابقة والجنسية الكويتية خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد ودون أن يكون للسلطة الإدارية المختصة أية سلطة تقديرية في هذا المجال(13).

ولم يشترط المشرع في تلك الحالة إلا شرطين هما: بلوغ سن الرشد، وأن يتم الاختيار خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد. وهنا قد يثار التساؤل التالي، ما الحكم إذا لم يقيم الأولاد بالاختيار خلال المهلة المحددة في القانون هل يعتبرون أنهم قد اختاروا الجنسية الكويتية؟ أم أنهم تخلّو عن حق الخيار الذي منحهم إياه المشرع؟ بالرجوع إلى نصوص القانون نجد أن نص المادة 11 لا يقدم لنا جواباً مباشراً على التساؤل السابق<sup>9</sup>. نعتقد بأن عدم اختيار الجنسية السابقة خلال المهلة المحددة يترتب عليه اعتبار المعني قد اختار الجنسية الكويتية ضمناً وبذلك يتوجب عليه خلال ثلاثة أشهر من نهاية تلك المدة أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية وإلا فإنه يعد فاقداً اعتباراً من نهاية المهلة القانونية المحددة للجنسية الكويتية وليس من تاريخ اكتسابها بالتبعية وهذا الحل يتماشى مع هدف المشرع الكويتي وهو تلافى الوقوع في ازدواج الجنسية ومع احترام الحقوق المكتسبة للقصر من تاريخ اكتسابهم الجنسية .

## المطلب الثاني

### حالة التخلي لاكتساب جنسية أجنبية

إن المشرع الكويتي لم يميز بين الرجل والمرأة في مسألة تغيير الجنسية إلا أنه بالرغم من ذلك قد أورد أحكاماً خاصة بالمرأة وأخرى عامة في حالة اكتساب الجنسية بسبب الزواج حيث نص على حق المرأة بالتخلي عن الجنسية الكويتية نتيجة اكتسابها جنسية أجنبية بالزواج، وكذلك وضع قاعدة عامة تسمح للكويتي بالتخلي عن الجنسية في حال اكتسابه جنسية أجنبية(14).

### أولاً: حالة المرأة التي تكتسب جنسية أجنبية:

منح المشرع الكويتي المرأة معاملة خاصة فيما يتعلق بأحكام التخلي عن الجنسية وقد أخذ المشرع بعين الاعتبار عند صياغة هذه القواعد خصوصية وضع المرأة وتبعيتها لزوجها من مختلف الجوانب، وبناءً عليه فقد نص المشرع الكويتي على ثلاث حالات تخص المرأة المتزوجة اثنتان منهما تتعلقان بالمرأة الوطنية الأولى منها تتعلق بالمرأة الوطنية التي تتزوج من أجنبي والثانية تتعلق بالمرأة الوطنية التي يتجنس زوجها بجنسية أجنبية والثالثة تتعلق بالأجنبية التي اكتسبت الجنسية الكويتية بالتبعية لزوجها.

<sup>9</sup> نصت المادة 11 من قانون الجنسية الكويتي ((على الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية، وفقاً لأحكام المواد (4، 5، 7، 8) من هذا القانون أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية - إذا كان له جنسية أخرى - خلال ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية، وأن يقدم لوزارة الداخلية خلال هذه المدة ما يثبت ذلك، وإلا اعتبر المرسوم الصادر بمنحه الجنسية كأن لم يكن من تاريخ صدوره. وتسحب الجنسية في هذه الحالة بمرسوم - بناءً على عرض وزير الداخلية - ويترتب على ذلك سحب الجنسية ممن قد يكون قد كسبها بطريق التبعية))

**(1) الكويتية التي تتزوج من أجنبي:**

منح المشرع الكويتي المرأة الوطنية التي تتزوج من أجنبي الحق بتغيير جنسيتها بإرادتها الحرة. فلم يرتب المشرع على زواج المرأة الوطنية من أجنبي فقدانها للجنسية الكويتية بحكم القانون بل علق ذلك على اكتسابها لجنسية زوجها الأجنبي بناءً على طلبها الصريح، أما إذا دخلت في جنسية زوجها دون أن يكون لإرادتها يد في ذلك ( كأن نكتسبها بحكم القانون ) فإنها لا تفقد جنسيتها الكويتية حكماً إلا إذا قدمت طلباً تعبر فيه عن رغبتها بذلك(15).

**(2) الكويتية التي تنجس زوجها الكويتي بجنسية أجنبية:**

رتب المشرع الكويتي على تنجس الكويتي بإرادته بجنسية أجنبية فقدان زوجته وأولاده القصر الجنسية الكويتية إذا اكتسبوا جنسيته الجديدة<sup>10</sup>.

ونلاحظ أن هذا النص فيه إجحاف بحق المرأة الكويتية لأنه من جهة يميز في المعاملة بين المرأة التي تتزوج من أجنبي والتي جعل المشرع فقدانها للجنسية الكويتية معلقاً على تنجسها بجنسية زوجها بناءً على طلبها، والمرأة التي يتجنس زوجها الوطني بجنسية أجنبية حيث رتب على تنجس زوجها الكويتي بجنسية أجنبية فقدانها للجنسية الكويتية بمجرد اكتسابها لجنسية زوجها الجديدة ودون أن يكون لإرادتها أي دور في ذلك. فما هو مبرر هذا التمييز في المعاملة، خاصة وأن المرأة التي تنجس زوجها بجنسية أجنبية هي أولى بالأخذ برأيها كونها تزوجت من وطني بدايةً. كذلك نلاحظ أن المشرع الكويتي يساوي في الحكم بين الزوجة والأولاد القصر دون أن يأخذ بالاعتبار أهليتها التي تسمح لها بالاختيار.

ونعتقد من جانبنا أن موقف المشرع الكويتي هنا ليس في مكانه وأن نص المادة 11 معيب ويتوجب على المشرع معالجته، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن استرداد المرأة للجنسية بموجب المادة 12 يخضع للسلطة التقديرية للإدارة.

**(3) الأجنبية التي تنجست بالجنسية الكويتية**

أقر المشرع حق الأجنبية المتجنسة بالجنسية الكويتية - بسبب زواجها من كويتي أو بسبب تنجس زوجها بالجنسية الكويتية - في التخلي عن جنسيتها الكويتية وذلك في حالة استردادها لجنسيتها السابقة أو بسبب اكتسابها لجنسية أخرى. وهنا يفترض ضمناً أن تكون تلك المرأة بالغة سن الرشد. كما أن المشرع لم يشترط أي شرط يقيد إرادة تلك المرأة ولم يعط السلطة الإدارية المختصة سلطة تقديرية في هذا المجال(16).

أما بالنسبة لمدى اعتداد المشرع بإرادة تلك المرأة فيما إذا أرادت العودة للجنسية الكويتية بعد تخليها عنها فإنه يسري عليها ما يسري على الحالة الأولى السابقة(17).

**ثانياً: حالة الكويتي الذي يكتسب جنسية أجنبية:**

تناولت المادة (11) أحكام هذه الحالة وقد أقر المشرع حق الكويتي في تغيير جنسيته بإرادته الحرة، فلم يشترط في هذا المجال إلا أن يكتسب الجنسية الأجنبية بإرادته الحرة وبهذا يفترض أن يكون ذا أهلية قانونية كاملة فاكتساب الجنسية الأجنبية يعد إيجاباً ضمناً لتخليه عن جنسيته الوطنية. كما أن المشرع - حسناً فعل - حينما أقر عدم فقدان

<sup>10</sup> نصت المادة 11 من قانون الجنسية الكويتي (يفقد الكويتي الجنسية إذا تنجس مختاراً بجنسية أجنبية و لا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسيته ، و يفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية و لهم أن يعلنوا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد)

الجنسية الكويتية إلا بعد الاكتساب الفعلي للجنسية الأجنبية. ويترتب على فقدان الكويتي لجنسيته فقدان أولاده القصر للجنسية الكويتية تبعاً لوالدهم إذا دخلوا فعلاً في جنسية والدهم الجديدة (18).  
 أما بالنسبة لاسترداد الجنسية فقد نهج المشرع في هذا الشأن الاتجاه الثاني - السابق الإشارة إليه - إلا أنه ميز تلك الحالة بأن اشترط - بالإضافة إلى شرط التخلي عن الجنسية الأجنبية - أن تكون له إقامة قانونية داخل الكويت لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ طلب عودته للجنسية الكويتية بينما لم يشترط مدة محددة بالنسبة للمرأة الكويتية (19).  
 أما بالنسبة لمدى اعتداد المشرع بمبدأ الفصل بين السلطات في مجال تغيير الجنسية فقد أعطى للسلطة التنفيذية حق الولاية العامة في هذا الشأن، مما يترتب عليه، أن أي تظلم من أي قرار صادر عن السلطة الإدارية المختصة سواء كان إيجابياً أو سلبياً فإنه لا يخضع للرقابة القضائية لخلو التشريعات من ذلك.

### المبحث الثالث

#### قانون الجنسية العراقي

تعاقبت التشريعات النازمة للجنسية في القطر العراقي، فبعد صدور القانون رقم 43 لعام 1963 والذي طرأت عليه مجموعة من التعديلات منذ عام 1968 وحتى عام 1998. أصدر المشرع العراقي قانون الجنسية الجديد رقم 26 لعام 2006، والذي جاء متوافقاً مع الاتفاقيات الدولية النازمة لأحكام الجنسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من حيث اعتبار الجنسية حق لكل فرد، وحق الفرد في تغيير جنسيته، وكذلك منح المرأة العراقية حق منح الجنسية لأولادها، وما تضمنته الأحكام الختامية المتعلقة بحق كل عراقي أسقطت عنه الجنسية لأسباب طائفية أو سياسية أو عنصرية باستردادها وغيرها من الأحكام التي ليست موضوع بحثنا<sup>11</sup>.  
 وقد نظم القانون الجديد الحالات التي يمكن للفرد فيها التخلي عن الجنسية العراقية، وسنقوم ببيان هذه الحالات وتحديد مدى سلطة الإدارة بهذا الخصوص.

#### المطلب الأول

##### العراقي الذي اكتسب جنسية أجنبية

منح القانون العراقي (إعمالاً لمبدأ حق الفرد بتغيير جنسيته) العراقي الذي اكتسب جنسية أجنبية بإرادته الحرة الحق في التخلي عن الجنسية العراقية، حيث نصت المادة العاشرة من القانون الجديد ( يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريراً رغبته بالتخلي عن الجنسية العراقية ).  
 يتبين من هذا النص أن المشرع العراقي لم يربط على اكتساب العراقي لجنسية أجنبية فقداناً للجنسية العراقية بشكل مباشر، وإنما علق ذلك على تقيم طلبه خطي من قبله، ونلاحظ أيضاً أن هذا النص وعلى خلاف القانون القديم لعام 1963 لم يشترط أن يكون العراقي مقيماً في الخارج.  
 أما فيما يخص السلطة التقديرية للإدارة المختصة فإن المشرع جعل حق التخلي عن الجنسية حقاً مطلقاً للفرد إن شاء مارسه وإلا فإنه لا يفقد الجنسية، ودون أن يكون للإدارة أي سلطة في ذلك.

<sup>11</sup> المادة 8 من قانون الجنسية الأردني لعام 1987

## المطلب الثاني

### المرأة العراقية التي تتزوج من أجنبي

منح المشرع العراقي المرأة التي تتزوج من أجنبي الحق بالتخلي عن جنسيتها حيث نصت المادة 12 من قانون الجنسية العراقي على ( إذا تزوجت المرأة العراقية من أجنبي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن خطياً تخليها عن الجنسية العراقية )

والمشرع العراقي (وحسناً فعل) لم يرتب على زوج العراقية من أجنبي فقدان جنسيتها بصورة تلقائية، وإنما علق ذلك على تقديم طلبي خطي منها، ودون أن يكون للإدارة أي سلطة تقديرية بهذا الخصوص. بحيث يعتبر التخلي عن الجنسية في هذه الحالة حقاً مطلقاً للمرأة، وهذا النهج يتوافق مع الاتجاهات الدولية الحديثة<sup>12</sup>.

ولكن يؤخذ على قانون الجنسية العراقي الجديد أنه جاء خالياً من أي نص فيما يتعلق بالمرأة الأجنبية التي تكتسب الجنسية العراقية نتيجة زواجها من مواطن عراقي وتنتهي الرابطة الزوجية بالوفاة أو الطلاق أو الفسخ والتي كان القانون القديم يمنحها حق التخلي عن الجنسية العراقية خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الرابطة الزوجية.

وفي ظل غياب النص نعتقد أن المشرع العراقي أراد إخضاع هذه الحالة للقاعدة العامة في التخلي عن الجنسية الواردة في المادة الأولى المتعلقة بحق العراقي الذي اكتسب جنسية أجنبية بالتخلي عن الجنسية العراقية.

## الفصل الثاني

### إخضاع ممارسة حق التخلي عن الجنسية لرقابة السلطة الإدارية

ذهبت الغالبية من تشريعات الجنسية العربية إلى إتباع الأسلوب الإجرائي في تنظيم حق التخلي عن الجنسية، فعلى الرغم من اعتراف هذه التشريعات لمواطنيها بممارسة حق التخلي، إلا أنها أخضعت ممارسة هذا الحق لرقابة السلطات الإدارية المختصة، بحيث أنها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة بقبول أو رفض هذا الطلب، ويبرر الفقه هذا الاتجاه انطلاقاً من حق الدولة في تنظيم جنسيتها وتحديد رعاياها، ولكي لا يستخدم الفرد حق التخلي لكي يتهرب من التزاماته تجاه دولته على نحو يضر بمصالحها.

ومن خلال استعراض التشريعات العربية التي أخذت به أعطت الإدارة السلطة التقديرية في حالة اكتساب جنسية أجنبية، لكنها لم تعطها ذات السلطة في الحالات الأخرى للتخلي عن الجنسية، وسنقوم بالحديث عن أهم التشريعات العربية التي أخذت بهذا الاتجاه:

## المبحث الأول

### قانون الجنسية السوري

تعاقبت التشريعات النازمة للجنسية في سورية ، وقد تأثرت بالتطورات السياسية التي مرت على القطر، ففي ظل الاحتلال العثماني فرضت الجنسية التركية على كل شخص مقيم في أراضي الدولة العثمانية بما في ذلك سورية بموجب المادة 9 من قانون الجنسية العثمانية، وبعد إعلان استقلال سورية في 7 آذار 1920 بعد قيام الثورة العربية الكبرى صدر القرار رقم 2825 الصادر في ظل الانتداب الفرنسي تنفيذاً لمعاهدة لوزان، وبموجب هذا القرار تم إنشاء الجنسية الأولى ومنح الذين حصلوا على الجنسية السورية الخيار بالتخلي عنها والحصول على الجنسية التركية أو جنسية إحدى الدول التي استقلت عن تركيا(20).

<sup>12</sup> حيث كانت تنص المادة 12 من القانون القديم على (إذا تزوجت الأجنبية من عراقي ..... ولها أن ترجع عنها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها أو طلاقها .....) للمزيد حول أحكام قانون الجنسية العراقي راجع: عبد الرسول الأسدي، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية (دراسة مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية

وبعد الاستقلال عن الاحتلال الفرنسي صدرت عدة تشريعات ناظمة للجنسية كان آخرها القانون رقم 267 لعام 1969 والذي تضمن أيضاً حق التخلي عن الجنسية السورية، بالإضافة إلى ذلك هناك حالة خاصة وردت في المرسوم التشريعي رقم 164 لعام 1963، وستقوم ببيان هذه الحالات وسلطة الإدارة في ذلك.

### المطلب الأول

#### التخلي عن الجنسية السورية الأولى بموجب القرار 2825

أتاح القرار 2825 الصادر في ظل الانتداب الفرنسي والذي نظم الجنسية السورية الأولى للأفراد الذين اكتسبوا الجنسية السورية بحكم القانون الحق بالتخلي عنها بالرجوع إلى الجنسية التركية أو جنسية إحدى الدول التي استقلت عن تركيا:

أولاً- التخلي عن الجنسية السورية والرجوع إلى الجنسية التركية:

نصت المادة الثانية من القرار 2825 على ما يلي ( كل الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثماني عشر سنة وفقدوا الجنسية التركية واكتسبوا حكماً الجنسية السورية طبقاً للمادة الأولى يحق لهم خلال سنتين تبتدئان من 30 آب 1924 أن يختاروا الجنسية التركية )<sup>13</sup>.

يتضح من نص المادة الثانية أنه يشترط لممارسة الفرد لحق الخيار توافر الشروط التالية:

- 1 أن يكون الفرد قد أتم الثامنة عشرة عند تاريخ ممارسته لحق التخلي ، وليس بتاريخ صدور القرار 2825.
- 2 أن يقدم تصريحاً باختيار الجنسية التركية خلال مدة سنتين من تاريخ 30 آب 1924 وبموجب القرار يتعين على من مارس حق الخيار مغادرة الأراضي السورية خلال مدة 12 شهر للأراضي التركية. ويعتبر الشخص أجنبياً بالنسبة لسورية من تاريخ تقديمه التصريح(21).

ونلاحظ أن التخلي في هذه الحالة هو حق مطلق للفرد ولا تتمتع الإدارة بأية سلطة تقديرية وهذا يخالف النهج الذي اتبعه المشرع السوري فيما بعد في القانون 267، والسبب في ذلك أن أحكام القرار 2825 في هذا الخصوص هي أحكام انتقالية، وذات بعد دولي واضح كونها جاءت لتطبيق معاهدة لوزان الخاصة بالدول التي استقلت عن تركيا.

ثانياً- التخلي عن الجنسية السورية الأولى للحصول على جنسية إحدى الدول المستقلة عن تركيا يستطيع المواطن السوري الذي اكتسب الجنسية السورية الأولى أن يتخلى عنها إذا كان يختلف بأصله عن أغلبية سكان الجمهورية العربية السورية وذلك بموجب المادة 3 من القرار 2825 إلا إنه يُشترط لممارسة حق التخلي وفق لهذه الحالة توافر الشروط التالية:

- 1 أن يكون الفرد قد أتم الثامنة عشرة من عمره بتاريخ تقديم تصريحه.
- 2 أن يكون مختلفاً بأصله عن بقية سكان سورية ، والمقصود بذلك ويلاحظ أن معاهدة لوزان لم تضع هذا الشروط بخصوص الحالة الأولى المتعلقة بالتخلي عن الجنسية السورية للعودة للجنسية التركية<sup>14</sup>. والسؤال هنا ما المقصود بكون الشخص يختلف عن أغلبية سكان الجمهورية العربية السورية؟

<sup>13</sup> وهذا النص جاء تطبيقاً لنص المادة 31 من اتفاقية لوزان وهو مماثل لنص المادة الثانية من قانون الجنسية لإمارة شرقي الأردن الصادر عام 1928

<sup>14</sup> نصت المادة الثالثة من القرار 2825 على ما يلي ( الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثماني عشر سنة وفقدوا الجنسية التركية بموجب المادة السابقة والذين يختلفون بأصلهم عن أكثرية سكان إتحاد دول سوريا، يجوز لهم خلال سنتين تبتدئان من 30 آب 1924 أن يختاروا جنسية إحدى الدول التي انتقلت إليها أرض مفصولة عن تركيا بموجب معاهدات الصلح المعقودة بتاريخ 24 تموز 1923 إذا كانت أكثرية السكان في هذه الدول هي من ذات أصل الشخص الذي يحق له الاختيار.....)

لو تتبعنا الأسباب التاريخية لهذا النص والمتعلقة باقتسام الدولة العثمانية بشرياً نجد أن الغاية من هذا النص كانت فتح المجال أمام الأفراد الذين فُرضت عليهم الجنسية العربية السورية وهم من قوميات أخرى غير القومية العربية ( كالأكراد والتركمان وغيرهم ) بالتخلي عنها، ولاسيما أن الجمهورية العربية السورية قامت على أساس الطابع القومي العربي. وبالتالي فحق التخلي هنا متاح لأبناء تلك القوميات<sup>15</sup>.

- 3 أن يقدم طالب التخلي تصريحاً خطياً يعبر فيه عن رغبته بالتخلي عن الجنسية السورية واختيار جنسية إحدى الدول المنفصلة عن تركيا. ويجب أن يقدم التصريح خلال مدة سنتين من تاريخ 30 آب 1924 .
- 4 أن يكون طالب التخلي منتماً بأصله إلى أكثرية الدولة التي يريد اكتساب جنسيتها.
- 5 أن توافق الدولة التي يريد الحصول على جنسيتها على منحها له، والغاية من هذا الشرط هو احترام سيادة الدولة التي يريد الفرد الحصول على جنسيتها من ناحية، ولحماية الفرد طالب التخلي نفسه من الوقوع في حالة انعدام الجنسية. وكما في الحالة السابقة فإن ممارسة هذا الحق لا تخضع لتقدير الإدارة وإنما للفرد ممارسة هذا الحق بمجرد تحقق الشروط سالفة الذكر.

### المطلب الثاني

#### الحالة الخاصة الواردة بالمرسوم رقم 164

تضمن المرسوم رقم 164 لعام 1963 حالة خاصة تنص على فقدان المواطنين السوريين من أبناء الطائفة الأرمنية لجنسيتهم السورية والذين هاجروا إلى الإتحاد السوفيتي بشكل جماعي بعد موافقة السلطات السورية حيث نصت المادة الأولى من المرسوم على (بعد المواطنين السوريون من الطائفة الأرمنية الذين غادروا سورية إلى الإتحاد السوفيتي أو الذين يسمح لهم بمغادرتها بشكل جماعي بناء على موافقة السلطات السورية والسوفيتية متخليين عن الجنسية السورية.....)(22). وبالتالي فإنه يشترط لممارسة حق التخلي الوارد في المرسوم توافر الشروط التالية:

- 1- أن يكون الفرد من الطائفة الأرمنية
  - 2\_أن يكون قد هاجر أو سوف يهاجر إلى الإتحاد السوفيتي
  - 3\_أن تكون الهجرة بشكل جماعي وبعد موافقة السلطات السورية والسوفيتية
- ولم يخرج المشرع في هذه الحالة عن النهج الذي اتبعه فيما بعد في القانون رقم 276، فالتخلي هنا ليس حقاً مطلقاً للفرد يمارسه بمجرد مغادرته الأراضي السورية إلى الإتحاد السوفيتي السابق وإنما لا بد من موافقة السلطات المختصة أي أن الحق بالتخلي يخضع للسلطة التقديرية للإدارة.

### المطلب الثالث

#### التخلي عن الجنسية السورية في قانون الجنسية الحالي

أعطى المشرع السوري في قانون الجنسية الصادر بالمرسوم 276 لعام 1967 الحق بالتخلي عن الجنسية السورية متماشياً في ذلك مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نصت المادة 15 منه على أن لكل فرد الحق بأن يكون له جنسية والحق في تغييرها، إلا أن المشرع السوري قيد هذا الحق وأخضعه للسلطة التقديرية للإدارة، بحيث لا يكون هذا الحق وسيلة لهروب الفرد من التزاماته و واجباته تجاه الدولة والمجتمع وقد حدد المشرع الحالات التي يستطيع فيها الفرد التخلي عن جنسيته وسنقوم بشرح هذه الحالات وبيان سلطة الإدارة فيها:

<sup>15</sup>يقول الدكتور ماجد الحلواني أن المقصود هنا أن يكون الفرد مختلفاً عن غالبية سكان سورية من حيث النسب أو القرابة وأن يكون منتماً بأصله لأكثرية سكان الدولة التي يود اختيار جنسيتها وهذا التفسير لنص المادة في الواقع غير دقيق ولا يُعطي تفسيراً واضحاً لها حسب ما نرى. راجع: ماجد الحلواني، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، منشورات جامعة دمشق، ص 193

أولاً\_ المواطن الذي يفقد الجنسية بسبب التجنس بجنسية أجنبية:

أعطى المشرع السوري للفرد الحق بالتخلي عن جنسيته في حال اكتسابه جنسية أجنبية، مسايراً بذلك الاتجاه السائد في التشريعات العربية. فالجنسية ليست برابطة أبدية بين الفرد ودولته فقد تتغير علاقة الفرد بدولته ويضعف شعوره بالانتماء لها، أو قد تكون مصالحه تقتضي ذلك (23). وإن كان المشرع قد منح الفرد الحق بالتخلي عن الجنسية السورية إلا أنه لم يجعل هذا الحق مطلقاً بل وضع بعض الشروط التي يجب توافرها لكي يتمكن الفرد من ممارسة حقه بتغيير جنسيته والتي أوردها في المادة العاشرة من المرسوم رقم 267، وبالعودة للمادة نجد أن هذه الشروط هي:

أ - أن يقدم الفرد طلباً خطياً يعبر فيه صراحةً عن رغبته بالتخلي عن الجنسية السورية، بغية اكتساب جنسية أجنبية ويشترط في مقدم الطلب أن يكون كامل الأهلية وفق القانون السوري وليس قانون الدولة التي يريد اكتساب جنسيتها. وتقدم الطلبات إلى إدارة الهجرة والجوازات أو إلى البعثات الدبلوماسية السورية في الخارج، ويجب على صاحب الطلب إرفاق بعض الأوراق الثبوتية (24).

ب - أن يُسمح للفرد بالتخلي عن الجنسية السورية عن طريق مرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح وزير الداخلية بعد التأكد من أن طالب التخلي قد قام بجميع التزاماته المالية وغير المالية تجاه الجمهورية العربية السورية، ولا يترتب على الموافقة فقدان السوري لجنسيته مباشرةً وإنما لا بد من حصوله على الجنسية الأجنبية، وإلا فإننا سنواجه حالة انعدام جنسية.

ج- أن يكتسب السوري الجنسية الأجنبية بإرادته الحرة وبناءً على طلبه، وبالتالي فإذا كانت الجنسية الأجنبية مفروضة على السوري فلا مجال هنا للتخلي عن الجنسية.

ونلاحظ هنا أن القرار رقم 92 الصادر عن وزير الداخلية بخصوص التعليمات التنفيذية للمرسوم 276 اعتبر أن المقصود بالجنسية الأجنبية أي جنسية أجنبية غير عربية متأثراً بتعريف الأجنبي الوارد في المرسوم<sup>16</sup>، وهذا التفسير خاطئ لأن المشرع عندما عرف الأجنبي في المادة الأولى كان الهدف من ذلك التمييز في المعاملة بين أبناء البلاد العربية عن غيرهم فيما يتعلق باكتساب الجنسية السورية عن طريق التجنس، ولا مجال لإعمال هذا التعريف بخصوص ممارسة حق التخلي.

أما فيما يخص سلطة الإدارة في هذا الخصوص نلاحظ أن المشرع قد منح الإدارة سلطة تقديرية مطلقة بقبول طلب التخلي أو رفضه ودون أن يكون قرار الرفض مسبباً، وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حيث فرض عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر والغرامة من 500 ليرة حتى ألفي ليرة سورية على من يحصل على جنسية أجنبية بناءً على طلبه قبل صدور المرسوم بالسماح له بالتخلي عن الجنسية السورية<sup>17</sup>، غير أن تحريك الدعوى العامة في هذه الحالة تكون بطلب من وزير الداخلية، والغاية من إعطاء وزير الداخلية سلطة تقديرية هي حماية مصالح المواطنين السوريين وعدم التقييد عليهم، ولاسيما أن هناك جالية سورية كبيرة في المغترب، وقد تقضي مصالحهم الحصول على جنسية البلاد المقيمين فيها وذلك خلافاً لقانون الجنسية السابق والذي لم يمنح الوزير هذه السلطة بل كان يوجب فرض العقوبة بصورة تلقائية (25).

<sup>16</sup> راجع القرار رقم 92/ن الخاص بالتعليمات التنفيذية للمرسوم رقم 276 لعام 1969

<sup>17</sup> راجع المادة العاشرة من المرسوم 276 لعام 1969

**ثانياً\_ المرأة السورية التي تتزوج من أجنبي:**

نصت المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 على ما يلي (تحتفظ المرأة العربية السورية التي تتزوج من أجنبي بجنسيتها إلا إذا طلبت اكتساب جنسية زوجها وكان قانون هذه الجنسية يكسبها إياها. وإذا كان عقد الزواج باطلاً وفقاً لأحكام القانون السوري فإنها تظل متمتعة بجنسيتها)

يتضح من نص المادة العاشرة أن المرأة السورية تستطيع ممارسة حق التخلي عن الجنسية السورية ضمن الشروط التالية:

- 1 أن تقدم المرأة السورية طلباً خطياً تعبر فيه عن رغبتها الصريحة بالتخلي عن الجنسية السورية، ويقدم الطلب إلى إدارة الهجرة والجوازات أو إلى السفارات والقنصليات السورية في الخارج<sup>18</sup>.
- 2 أن يسمح قانون دولة الزوج للمرأة السورية باكتساب جنسية زوجها، والغاية من هذا الشرط تفادي وقوع المرأة السورية بحالة انعدام الجنسية، وبالتالي فإن المرأة لا تفقد الجنسية السورية إلا من تاريخ اكتسابها جنسية زوجها.
- 3 أن يكون عقد زواج المرأة السورية صحيحاً وفقاً للقانون السوري، وإلا فإنها لا تفقد جنسيتها السورية حتى لو كان الزواج صحيحاً وفقاً لقانون الزوج.

وقد وردت هذه الحالة في تشريعات الجنسية السابقة (المادة 17 من المرسوم 61) وهي في واقع الأمر تطبيقاً للالتزامات سورية بموجب الاتفاقية التي وضعتها الأمم المتحدة عام 1957 والتي تنص على احترام إرادة المرأة المتزوجة في تغيير جنسيتها.

أما بالنسبة للسلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة في قبول طلب الزوجة، فإن نص المادة 12 جاء خالياً من أي إشارة لسلطة الإدارة في هذه الحالة فهل هذا يعني خضوع هذه الحالة للقاعدة العامة في التخلي عن الجنسية في سورية والتي تعطي للإدارة سلطة تقديرية في قبول الطلب؟ أم أن المشرع تعمد ترك النص مطلقاً قاصداً بذلك جعل التخلي في هذه الحالة حقاً مطلقاً للمرأة السورية لا يخضع لتقدير الإدارة؟

في واقع الأمر لم نجد ما يساعدنا على تحديد سلطة الإدارة في هذه الحالة في الكتابات الفقهية، ولكن لو نظرنا إلى القانون السوري بكلية نجد أن المشرع قد أراد جعل التخلي هنا حقاً للمرأة السورية إعمالاً كما قلنا سابقاً بالالتزامات الدولية الناتجة عن الاتفاقية الموقعة في إطار الأمم المتحدة، والتي وقعت عليها سورية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، لو أن المشرع أراد إخضاع حق المرأة السورية بالتخلي عن الجنسية لإرادة الإدارة المختصة، فهذا يعني أنه ساوى بين الحالة الواردة في المادة 10 والخاصة بالقاعدة العامة بالتخلي، وبين الحالة الواردة في المادة 12 الخاصة بحالة المرأة السورية المتزوجة من أجنبي من حيث الشروط وبالتالي لم يكن هناك حاجة لوجود المادة (12) لذلك نرى أن حق المرأة السورية بالتخلي عن الجنسية لا يخضع لتقدير الإدارة(26).

ثالثاً\_ رجوع الزوجات الأجنبيات عن الجنسية السورية المكتسبة بالتبعية:

نصت المادة (13) من المرسوم التشريعي رقم 276 على ما يلي: (إذا اكتسبت الزوجة الجنسية طبقاً للمواد 8،9،18،19 فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا تزوجت من أجنبي و اكتسبت جنسيته عملاً بالقانون الخاص بها أو استردت جنسيتها الأصلية)بالعودة إلى نصوص المواد 8و9و81و19 نجد أن هذه الحالة تشمل:

<sup>18</sup>ورد نص المادة الثانية عشر غامضاً فلقد نص على(.....إلا إذا طلبت اكتساب جنسية زوجها.....) دون أن يحدد المشرع الجهة التي يقدم إليها الطلب هل هي السلطات المختصة في سوريا أم في دولة الزوج؟ في الواقع قد يتبادر إلى الذهن أن المقصود هو تقديم الطلب لدولة الزوج، ولكن إذا عدنا لنص المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 67 لعام 1961 والمطابقة لنص المادة 12 نجد أنها نصت صراحة على تقديم الطلب للسلطات السورية وعلى هذا الأساس يجب تفسير المادة 12... لمزيد من التفاصيل راجع: محمد عزيز شكري- الجنسية العربية السورية- دمشق- 1970 -ص95 وما بعدها



- 1 المرأة الأجنبية التي تتزوج من عربي سوري
  - 2 زوجة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية
  - 3 المرأة العربية أو من أصل عربي وتتزوج من سوري
  - 4 زوجة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية وهي عربية أو من أصل سوري
- في هذه الحالات تفقد المرأة الجنسية السورية ضمن الشروط التالية:
- أ - أن تنتهي رابطة الزوجية سواءً بالوفاة أو بالطلاق أو لأي سبب آخر
  - 5 أن تكتسب الزوجة جنسية أخرى سواءً بالزواج من أجنبي أو باسترداد جنسيتها الأصلية.
  - 6 ويثير بعض الفقهاء التساؤل التالي: لماذا ميز المشرع في المعاملة بين المرأة السورية التي تتزوج من أجنبي وبين الأجنبية المتزوجة من سوري بحيث أعطى الأولي الخيار في التخلي عن الجنسية وجعل التخلي في الحالة الثانية تلقائياً ودون الاعتداد بإرادة المرأة المتجنسة ؟
- يمكن الرد على هذا التساؤل من خلال العودة للفلسفة التشريعية التي انطلق منها المشرع السوري في منح المرأة الأجنبية التي تتزوج من سوري الجنسية، فالغاية من ذلك تحقيق وحدة الجنسية في الأسرة وتسهيل اندماجها بالمجتمع السوري الذي أصبحت جزءاً منه بحكم زوجها، فرابطة الزوجية هي أساس اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية السورية ومن البديهي أن تفقدها عند زوال هذه الرابطة (27).
- رابعاً- تخلي أولاد المتجنس الأجنبي القصر عن الجنسية السورية المكتسبة بالتبعية:
- منح المشرع السوري الأولاد القاصرين الذين اكتسبوا الجنسية السورية بالتبعية نتيجة تجنس أبيهم بالجنسية السورية حق التخلي عنها عند بلوغهم سن الرشد، مسابراً بذلك الاتجاه التشريعي السائد في البلاد العربية. فالأولاد القصر يكسبون الجنسية السورية بحكم القانون تبعاً لاكتساب أبيهم الجنسية السورية إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج، وكان قانون جنسية أبيهم يقيهم على تلك الجنسية، فالمشرع افترض رغبة الأولاد القصر باكتساب جنسية أبيهم الجديدة رغبةً منه في تحقيق وحدة الجنسية داخل الأسرة إلا أنه وفي نفس الوقت احترام إرادتهم بالتخلي عن الجنسية السورية عند بلوغهم سن الرشد والعودة إلى جنسية أبيهم الأصلية.
- والمشرع اشترط لممارسة حق التخلي في هذه الحالة توافر الشروط التالية:
- 1 أن يختار الأولاد العودة خلال سنة من بلوغهم سن الرشد حسب القانون السوري وهي ثمانية عشر سنة ميلادية.
  - 2 أن يصدر قرار من وزير الداخلية بالسماح لهم بممارسة حق الخيار، والغاية من هذا الشرط هي ممارسة السلطة التنفيذية لرقابة على ثبوت الجنسية للأفراد وفقدانهم لها ولحماية الغير ممن تعامل مع هؤلاء الأولاد استناداً لجنسيتهم السورية (28).
- ويثور التساؤل هنا هل يتمتع الوزير بسلطة تقديرية بالرقابة على طلب التخلي أم أن موافقته هي موضوع إجرائي فقط؟ إن الوزير لا يتمتع في هذه الحالة بأي سلطة تقديرية لرفض طلب التخلي، وإنما تقتصر سلطته على إصدار القرار بالتخلي حمايةً للغير حسن النية الذي يتعامل مع طالب التخلي في تحديد تاريخ فقدانه الجنسية السورية (29).
- 3 ترى أيضاً أنه يشترط لممارسة الأولاد لحق التخلي أن يكون قانون جنسية الأب الأصلية يكسبهم هذه الجنسية تفادياً للوقوع في حالة انعدام الجنسية.

### المبحث الثالث\_ قانون الجنسية اللبناني:

نظم المشرع اللبناني أحكام الجنسية اللبنانية من خلال إصدار مجموعة من القوانين كان آخرها القانون الصادر بالمرسوم التنفيذي رقم 10828 لعام 1962، ومن خلال هذا القانون نظم المشرع حالات اكتساب والتخلي عن الجنسية اللبنانية ومن خلال استعراض أحكام التخلي عن الجنسية نجد أن هناك حالتين سمح المشرع اللبناني فيها للمواطن بالتخلي عن جنسيته:

#### المطلب الأول

##### التخلي عن الجنسية نتيجة اكتساب جنسية أجنبية

بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع اللبناني قد أقر مبدأ تغيير الجنسية إلا أنه لم يجعل هذا التغيير رهناً بإرادة الفرد المنفردة بل علقه على موافقة صريحة من جانب السلطة الإدارية المختصة(30). فالمرشع اللبناني لم يرتب على تجنس الوطني بجنسية أجنبية فقداناً للجنسية اللبنانية طالما أنه لم يحصل مقدماً على الإذن بالتجنس فحتى لو دخل الوطني في جنسية أجنبية بدون الحصول على ترخيص مسبق فإنه يبقى محتفظاً بجنسيته اللبنانية من جميع الجوانب وهذا ما نصت عليه المادة 8 قانون الجنسية . وهنا نود أن نشير إلى أنه في حالة حصول المتجنس بجنسية أجنبية على الإذن من السلطة المختصة بعد اكتسابه للجنسية الأجنبية فإنه لا يفقد جنسيته اللبنانية إلا من تاريخ صدور الموافقة على تجنسه بالجنسية الأجنبية. أما إذا سبق الترخيص الحصول على الجنسية الأجنبية فإنه لا يفقد الجنسية اللبنانية إلا من تاريخ اكتسابه الفعلي للجنسية الأجنبية. كما أن صدور الترخيص بالموافقة على اكتساب جنسية أجنبية معينة لا يكون ذا أثر إذا اكتسب الوطني جنسية أخرى غير التي منح الترخيص بسببها(31). ونلاحظ أن المشرع اللبناني لم يرتب على فقدان الفرد لجنسيته بالتغيير أي أثر على جنسية زوجته وأولاده والذين يحتفظون بجنسيتهم اللبنانية، وهذا النهج صحيح ويتوافق مع الاتجاهات الدولية المعاصرة ومع الاتفاقية الدولية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة<sup>19</sup>.

#### المطلب الثاني

##### تخلي المرأة عن الجنسية بسبب الزواج من أجنبي

أجاز المشرع اللبناني للمرأة اللبنانية التي تتزوج من أجنبي في أن تغير جنسيتها إذا توافرت لديها الشروط التالية: أن تكون مقترنة بأجنبي بموجب عقد زواج صحيح وأن تكون قد اكتسبت جنسية زوجها، وأن تقدم بعد توافر الشرطين السابقين بطلب تعير فيه عن رغبتها في شطب اسمها من سجلات إحصاء الوطنيين. وبهذا تفقد جنسيتها دون أن تخضع إرادتها لسلطة الإدارة المختصة التقديرية ودون حاجة لصدور موافقة على تجنسها بالجنسية الأجنبية(32).

#### المبحث الرابع

##### قانون الجنسية المصري

تعاقبت التشريعات النازمة لأحكام الجنسية في مصر والتي كان آخرها القانون رقم 26 لعام 1975 والذي تتشابه أحكامه كثيراً مع أحكام قانون الجنسية السوري رقم 276 لعام 1969، بما في ذلك أحكام التخلي عن الجنسية، ومن خلال الرجوع لأحكام هذا القانون نجد أن المشرع قد أجاز التخلي عن الجنسية في الحالتين التاليتين

<sup>19</sup> تنص المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة والتي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 1040 عام 1957 على ( توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز أن يكون لاكتساب احد مواطنيها لجنسية أجنبية باختياره أو تخليه عن جنسيته أن يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها)

## المطلب الأول

## زوال الجنسية المصرية الناتج عن التجنس بجنسية أجنبية

منح المشرع المصري الفرد الحق بالتخلي عن جنسيته المصرية في حال اكتسابه جنسية أجنبية بموجب المادة 10 من القانون رقم 26 لسنة 1975<sup>20</sup>.

إلا أن المشرع قد وضع شروطاً حتى يرتب التجنس أثره في مواجهة الدولة، وهذه الشروط هي:

(1) صدور قرار من وزير الداخلية بالسماح للوطني بالتجنس بجنسية دولة أجنبية:

فإذا لم يحصل المصري على الإذن المنصوص عليه في المادة العاشرة، فإنه يبقى مصرياً من جميع الوجوه،

ويحق للدولة أن تعامله على أنه مصري وتحمله بكافة الالتزامات الوطنية(33).

كما أعطى المشرع الحق للسلطة التنفيذية في أن تعاقب الوطني الذي يتجنس بالجنسية الأجنبية دون الحصول على إذن سابق بأن تسقط عنه الجنسية المصرية، إذ أثبت أن عدم ولائه وزهده في الانتماء إلى الجماعة الوطنية(34).

(2) أن يكتسب المصري الجنسية الأجنبية فعلاً: وبالتالي إذا حصل الفرد على الإذن ولم يكتسب الجنسية

الأجنبية فإنه لا يفقد الجنسية المصرية. ونرى أن هذا التوجه سليم من جانب المشرع المصري والغاية منه تلافي وقوع الفرد بحالة انعدام الجنسية خاصة وأن بعض التشريعات الأجنبية تشترط فقدان الفرد لجنسيته السابقة من أجل منحه جنسيته الوطنية ودون أن تكون هذه النتيجة مؤكده.

## المطلب الثاني

## زوال الجنسية نتيجة زواج المرأة المصرية من أجنبي

رتب المشرع المصري على اكتساب المرأة المصرية لجنسية زوجها الأجنبي فقدانها لجنسيتها المصرية حكماً

وذلك بمجرد إيداء رغبتها باكتساب جنسية زوجها واكتسابها إياها فعلاً، وبالعودة لنص المادة 12 من قانون الجنسية المصري نجد أن المشرع قد اشترط توافر الشروط التالية:

(1) أن يكون الزواج قد انعقد صحيحاً وفقاً لأحكام القانون المصري: فإذا كان الزواج الصحيح شرطاً

لاكتساب الأجنبية جنسية زوجها الوطني، فإنه أيضاً يعد شرطاً لزوال الجنسية عن الوطنية التي تتزوج من أجنبي.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري في القانون رقم 26 لسنة 1975 قد وضع حكماً استثنائياً يجيز لوزير

الداخلية اعتبار المرأة فاقدة للجنسية المصرية، رغم وقوع زواجها باطلاً وفقاً للقانون المصري، ما دامت قد اكتسبت

جنسية زوجها الأجنبي بالفعل، وإلا اعتبرت هذه المرأة من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال مصرية.

وأساس الحكم السابق أن المشرع قد استهدف أن "لا يجعل الوطنية التي وقع زواجها باطلاً وفقاً لأحكام القانون

المصري في وضع أفضل من تلك التي تتزوج أجنبياً بعقد صحيح. ذلك أن احتفاظ المرأة بجنسيتها الوطنية لوقوع

زواجها باطلاً وفقاً للقانون المصري، ورغم اكتسابها لجنسية زوجها الأجنبية، سيجعلها في وضع أفضل لاشك من

الزوجة التي فقدت جنسيتها الوطنية نتيجة لصحة الزواج وفقاً لأحكام القانون المصري(35).

(2) أن تعلن الزوجة عن رغبتها في الدخول في جنسية الزوج:

ويتم هذا الإعلان إما في وثيقة الزواج أو في طلب لاحق تتقدم به الزوجة خلال قيام الزوجية.

<sup>20</sup> يطابق نص المادة 10 من قانون الجنسية المصري نصوص المادتين 11 و12 من قانون الجنسية السعودي والذي اتبع نفس النهج فيما يتعلق بتغيير الجنسية والآثار التبعية المترتبة عليه فيما يخص الزوجة والأولاد.

وعلة هذا الشرط تكمن في احترام المشرع المصري لإرادة الزوجة وعدم إجبارها على الخروج من الجنسية المصرية طالما لا ترغب في الالتحاق بجنسية زوجها. ويترتب على ذلك أنه إذا لم تعلن المرأة رغبتها في الدخول في جنسية الزوج ظلت محتفظة بالجنسية المصرية ولو كان زوجها قد تم صحيحاً، طبقاً لأحكام القانون المصري، ولو كان قانون جنسية الزوج يدخله في هذه الجنسية بقوة القانون.

(3) أن يكون قانون جنسية الزوج يدخل المرأة في جنسيته، والغاية من هذا الشرط هو تفادي وقوع المرأة في حالة انعدام الجنسية

### الاستنتاجات و التوصيات:

من خلال ما استعرضناه، وجدنا أن المشرع العربي قد أقر بحق الفرد بتغيير جنسيته متماشياً في ذلك مع الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أكد على حق الفرد بتغيير جنسيته تماماً كحقه بأن يكون له جنسية، وقد انقسمت قوانين الجنسية العربية بين اتجاهين اتجاهاً يجعل التخلي حقاً مطلقاً للفرد، واتجاه يعطي للإدارة سلطة تقديرية في الرقابة على حق التخلي، وفي الواقع فإن لكل من الاتجاهين مؤيداته ومبرراته المقنعة فالاتجاه التشريعي الأول ينظر إلى الجنسية بأنها حق للفرد وهذا يستتبع بالضرورة اعتبار التخلي عنها حقاً مطلقاً بيد الفرد يمارسه متى يشاء، أما الاتجاه الثاني فهو يتأثر بالمفهوم التنظيمي للجنسية أي باعتبارها أداة لتوزيع الأفراد دولياً وتحديد النطاق الشخصي لسيادة الدولة وبالتالي يجب أن يخضع من جميع جوانبه لسلطة الدولة المطلقة، وإن سُمح للفرد بممارسة حق التخلي فإن هذه الممارسة تخضع لرقابة وتقدير الدولة، وبناءً عليه نوصي بما يلي:

أن تحديد الموقف من الحق بالتخلي عن الجنسية يتحدد على أساس مفهوم الجنسية ذاته، فإن كان صحيحاً أن الجنسية حق للفرد وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص على ذلك (كما يرى الاتجاه الأول)، وإن كان صحيحاً أن الجنسية أداة لتحديد السيادة الشخصية للدولة (كما يرى الاتجاه الثاني)، فإنه يجبان لا ننسى أن الجنسية رابطة قانونية بين الفرد والدولة، وبالتالي لا يجوز تعليق إنهاؤها بالإرادة المطلقة لأحد الأطراف وهذا يعطي للإدارة حق ممارسة الرقابة على حق التخلي، كذلك فإن الجنسية رابطة تقوم على أساس الولاء والانتماء لذلك ما هو مبرر استمرارها في حال تبدل هذا الولاء؟

لذلك نقول إن من حق الإدارة ممارسة رقابة على حق التخلي وإخضاعه لسلطتها، لكن يجب أن تكون قراراتها برفض طلب التخلي مسببة بحيث تسمح بممارسة القضاء للرقابة الملائمة عليها، وبذلك نكون قد منحنا ضمانه للفرد لممارسة حقه بالتخلي ومنحنا الإدارة سلطة تقديرية تحفظ مصالح الدولة.

### المراجع:

- 1- أحمد عبد الكريم سلامة- المبسوط في شرح نظام الجنسية- دار النهضة العربية- القاهرة-1993-ص667
- 2- غالب الداوودي- القانون الدولي الخاص الأردني- الكتاب الثاني (الجنسية)، 1998، ص155
- 3- حسن الهداوي- الجنسية وأحكامها في القانون الأردني- دار المجدلوي للنشر- الأردن-1994
- 4- فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص الجزء الأول (الجنسية)، مطبعة دمشق، 1989، ص77. راجع أيضاً إبراهيم أحمد إبراهيم- القانون الدولي الخاص - الجنسية - 1989 - ص160 وما بعدها.
- 5- لمزيد من التفاصيل راجع: محمد عزيز شكري، الجنسية العربية السورية، دمشق، 1970، ص189

- 6\_ إبراهيم عبد المجيد رواشدة، التخلي عن الجنسية، عالم الكتب الحديث، إربد (الأردن)، 2004، ص230
- 7\_ حسن الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2001، ص178.
- 8\_ راجع: عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الطبعة الحادية عشرة، 1986. عكاشة محمد عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، مكتبة الدار الجامعية، 1998، بيروت.
- 9\_ إبراهيم عبد المجيد رواشدة- التخلي عن الجنسية-عالم الكتاب الحديث- أريد ص217 وما بعدها
- 10\_ إبراهيم عبد المجيد رواشدة، المرجع السابق، ص126 وما بعدها.
- 11\_ حسن الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، 2001، دار الجدلاوي، ص183
- 12\_ إبراهيم عبد المجيد رواشدة، التخلي عن الجنسية، 2004، عالم الكتاب الحديث، إربد، ص132 وما بعدها
- 13\_ إبراهيم عبد المجيد رواشدة، المرجع السابق، إربد، ص135
- 14\_ راجع: أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي ( دراسة مقارنة )، مؤسسة شباب الجامعة، 1990، ص359 وما بعدها
- 15\_ حسن الهداوي، الجنسية و مركز الأجانب وأحكامها في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، 1994، دار الجدلاوي للنشر
- 16\_ إبراهيم عبد المجيد رواشدة، التخلي عن الجنسية، مرجع سبق ذكره، ص135
- 17\_ راجع: حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون الكويتي، مرجع سبق ذكره
- 18\_ راجع: أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي ( دراسة مقارنة )، مؤسسة شباب الجامعة، 1990، ص400 وما بعدها
- 19\_ للمزيد راجع: حيدر الطائي، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والاعتباري في التشريعات العراقية، منشورات زين الحقوقية، 2015
- 20\_ لمزيد من التفاصيل راجع: محمد عزيز شكري- الجنسية العربية السورية-1970، دار الفكر دمشق، ص190.
- 21\_ ماجد الحلواني، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة (الجزء الأول) مطبعة الآداب و العلوم، جامعة دمشق، 1965، ص165
- 23\_ راجع: الدكتور فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص السوري، 1988، دمشق، ص155
- 24\_ راجع : فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص ( الجنسية ) ، الطبعة الثامنة ، منشورات جامعة دمشق، 2004، ص157 كذلك : مجد الدين خربوط، القانون الدولي الخاص ( الجزء الأول)، منشورات جامعة حلب.
- 25\_ محمد عزيز شكري، الجنسية العربية السورية، دار الفكر دمشق، 1972، ص91
- 26\_ راجع: الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة الصادرة بقرار الجمعية العامة (1040 د 11- المؤرخ في 29 كانون الثاني/يناير 1957
- 27\_ لمزيد من التفاصيل راجع: محمد عزيز شكري - الجنسية العربية السورية- دمشق - 1970- ص96
- 28\_ ماجد الحلواني- مرجع سبق ذكره، ص211
- 29\_ لمزيد من التفاصيل راجع محمد عزيز شكري مرجع سبق ذكره- ص97
- 30\_ راجع: سامي عبد الله، الجنسية اللبنانية ( مقارنة بالجنسية العربية السورية والجنسية الفرنسية)، بيروت، 1986، ص130

- 31\_ عكاشة عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، 1998، الدار الجامعية بالإسكندرية، ص 251
- 32\_ للمزيد حول أحكام الجنسية اللبنانية راجع: حسن صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص ( في القانونين اللبناني والمصري ) الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1972، ص 270 وما بعدها
- 33\_ إبراهيم عبد المجيد رواشدة، التخلي عن الجنسية، مرجع سابق،
- 34\_ هشام علي صادق وحفيظة السيد حداد - دروس في القانون الدولي الخاص - 1999-ص 140 وما بعدها
- 35\_ عكاشة عبد العال، الجنسية والمركز القانوني للأجانب في التشريعات العربية، 1987، الدار الجامعية. كذلك: صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني، مرجع سبق ذكره، ص 334